فلهذا قال تدبر قوله او مدعيا قيل فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين
ويمكن دفعه بتقدير عامل لمدعيا اي او كنت مدعيا او تقدير
عامل للدليل اي فطلب الدليل والى هذا اشارة الش قوله لاثبات
الحكم اي بيانه بدليل قوله او التنبيه فلا اعتراض قوله او التنبيه
اي في البديهي نحو الاربعة زوج لانها تنقسم لمتساويين قسمة
صحيحة قوله وذلك اذا كان الخ انما يحتاج الى هذا التقييد اذا
عمم في قوله مدعيا وجعل شاملا لمدعى النظري والبديهي
كما صنع الش فان قصر على المدعى النظري لانه الذي يليق محلا للمناظرة
فلا قوله المطلوب اي المطلوب اقامة الدليل عليه ولو قال المدعى
لكان اوضح قوله غير معلوم اي علما مماثلا للمطلوب من الدليل على ما
مر قوله فلا يطلب الدليل اي فلا يليق بالمناظر من حيث هو مناظر
ان يطلب الدليل لان غرضه انما هو اظهار الصواب كما سبق ذلك
بما فيه وهذا هو المقصود بقوله فيما سياتي ولا بد ان يلاحظ الخ وله
ان يطلب التنبيه اذا كان بديهيا قد يخفى لا ان كان بديهيا اوليا
على التحقيق قوله هو المركب اي القول المركب والمراد القول العقلي
اذ هو المعتبر عندهم وانما اللفظ لضرورة التفهيم وقوله من
قضيتين اي لا من اكثر والقياس المركب من اكثر ليس في الحقيقة
واحدا بل قياسين او اكثر بحسب الزائد على القضيتين وقوله
المتادي الى مجهول نظري اي سواء كان صحيحا او لا والاخص منه البرهان
لانه ما تركب من مقدمتين متيقن صحتهما فلا يودي الا الى صحيح والمراد
بالمجهول ما شانه ان يجهل فدخل ما بعد الدليل الاول من الادلة
المتعاقبة كذا قيل وهو صحيح للتعريف في حد ذاته وان كان المناسب
لتعليل الش عدم طلب الدليل على المدعى المعلوم بان الدليل هو المركب
الخ حمل المجهول على المجهول بالفعل وقوله نظري وصف لازم ثم تعريف
الدليل بما ذكر هو اصطلاح المناطقة اما عند الاصوليين فهو ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ولو مفردا كالعالم والتعريف
الثاني في الش يجري على الاصطلاحين وان كان باصطلاح المناطقة

اوفق

اوفق على ما قاله السعد في ش العقايد قوله وهذا التعريف اولى الخ لعدم
جامعية الثاني بخروج الاشكال الغير البينة الانتاج وهي ما عدا
الشكل الاول كما بين في الميزان وعدم مانعيته بدخول المعرفات
والملزومات البينة لوازمها كطرفي التصديق البديهي والاخص بالنسبة
الى الاعم وان اجيب عن الاول بان المراد اللزوم ولو بواسطة
والاشكال الثلاثة يلزمها ذلك بواسطة ردها الى الشكل الاول
كما بين في محله وعن الثاني بان المراد بالعلمين فيه التصديق لا التصور
والملازم فيما عدا صورة طرفي التصديق البديهي من صور النقض تصور
لا تصديق واما في صورة الطرفين المذكورة فهو وان كان تصديقا الا
انه لازم من تصور قوله ولا يمنع الخ اي لا يطلق على واحد منهما انه ممنوع
الا مجازا قوله النقل المراد منه معناه المصدري لا المنقول كما زعم لان المنقول
لا يتعلق به المواخذ والمنع للحقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى
المصدري كذا في مير وهو وجيه وقوله النقل والمدعى اي من حيث
هما نقل ومدعى كما سيذكره الش قوله الا مجازا سياتي بيانه قوله اذ المنع
الخ اورد عليه ان انتفا الحقيقة لا يستلزم ثبوت المجاز لصدقه
بالكناية والغلط بدليله اعم من مدعاه واجيب بان مراده بالمجاز
ما يشمل الكناية واما الغلط فلا ينبغي حمل كلام العاقل عليه الا
لضرورة فلا التفات اليه قوله طلب الدليل اي من المستدل او مطلقا
على قياس ما مر قوله على مقدمة منه اي المعينة او مطلقا على الخلاف
في سماع منع المقدمة غير المعينة والاضافة للجنس فيشمل الواحدة
والمقدمتين وكان الاولى على المقدمة لما سياتي من ان المقدمة
ما يتوقف عليه صحة الدليل فالدليل ماخوذ في مفهومها فلا معنى لاضافتها
له اللهم الا ان يرتكب التجريد ويراد بها ما يتوقف عليه الصحة كذا قيل
وللقائل ان يقول تفسيرها بما ذكر اذا قيدت باضافتها الى الدليل
لا مطلقا فلا يرد الاعتراض من اصله فيكون قول الش والمراد بالمقدمة
الخ تفسيرا للمقدمة في كلام المص وهي مقيدة بذلك تامل قوله والدليل
الذي كانت الخ جواب عن سوال تقريره ان الدليل الذي للمقدمة جزء منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)